فإذا كان لصا أولى أن يكون واقعا لأن إكراه اللص ليس بشيء وعن علي وبن عباس رضي ا عنهم قالا كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه وإنما استدل بقولهما على وقوع طلاق المكره لأنهما حكما بلزوم كل طلاق إلا طلاق الصبي والمعتوه والمكره ليس بصبي ولا معتوه ولا هو في معناهما لبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه .

وعن الزهري رحمه ا أن فتى أسود كان مع أبي بكر الصديق رضي ا عنه وكان يقرأ القرآن فبعث أبو بكر رضي ا عنه رجلا يسعى على الصدقة وقال له اذهب بهذا الغلام معك يرع غنمك ويعنك فتعطيه من سهمك فذهب بالفتى فرجع وقد قطعت يده فقال ويحك مالك قال زعموا أني سرقت فريضة من فرائض الإبل فقطعني قال أبو بكر رضي ا عنه وا لئن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم أن متاعا لامرأة أبي بكر سرق وذلك الأسود قائم يصلي فرفع يده إلى السماء وقال اللهم أظهر على السارق اللهم أظهر على السارق فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال أبو بكر رضي ا عنه ويحك ما أجهلك با ثم أمر به فقطعت رجله فكان أول من قطعت رجله وقد بينا فوائد هذا الحديث في كتاب السرقة واختلاف الروايات أنه ذكر هناك أن الفتى كان أقطع اليد والرجل فقطعت يده اليسرى وهنا ذكر أنه كان أقطع اليد فقطع أبو بكر رضي ا عنه رجله وإنما أورد الحديث هنا لحرف وهو قوله وا لئن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه وبه نأخذ فنقول إذا بعث الخليفة عاملا فأمر رجلا بقطع يد غيره أو قتله بغير حق فعله أن القصاص على العامل الذي أمر به لأن أمر مثله إكراه فإن من عادة العمال أنهم يأمرون بشيء ثم يعاقبون من امتنع من ذلك بالقتل وغيره والفعل يصير منسوبا إليه بمثل هذا الأمر قال ا تعالى ! ! القصص 4 إنه كان من المفسدين واللعين ما كان يباشر حقيقته ولكنه كان مطاعا بأمره والأمر من مثله إكراه والكلام في الإكراه على القتل يأتي في موضعه وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رضي ا عنه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي ا عنه فلم يتركوه حتى سب ا ورسول ا صلى ا عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ما وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال عليه الصلاة والسلام فكيف تجد قلبك قال أجده مطمئنا بالإيمان قال عليه الصلاة والسلام إن عادوا فعد ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن